

الدر المختار

(ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا)
لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) إن اصطاده وهو محرم وإلا
فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعطب في يده فعلية وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد
يضمن قيمته أيضا كما مر (ولدت طيبة) بعد ما (أخرجت من الحرم وماتا غرمهما وإن أذى
جزاءها) أي الأم